لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/546	4567/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/11هـ، الموافق 2023/7/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3079/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/20هـ الموافق 2023/10/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2005/03/09م ساهم مع الشركة المدعى عليها بموجب إقرار المساهمة رقم (--) في أرض جنوب مخطط (أ)، برأس مال قدره (200,000) ريال، وقد نتج عن هذه المساهمة أرباح، ثم تمت إعادة استثمار مبلغ قدره (385,844.74) ريال وتقسيمه بين مساهمتين لدى الشركة المدعى عليها، وقامت الشركة المدعى عليها بعد ذلك بتحويل رأس المال المعاد استثماره إلى مساهمة أخرى لديها تسمَّى أرض مخطط (أ)، وفوجئ بعد ذلك بقيام الشركة المدعى عليها بتحويل رأس المال إلى إحدى المساهمات الأخرى المسماة صندوق (أ) دون موافقته، ويدعي أن الشركة المدعى عليها مارست عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله والأرباح المستحقة بمبلغ إجمالي قدره (566,166) ريالاً، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة بنسبة (20٪).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4567/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان تصرف الشركة المدعى عليها بتحويل مساهمة المدعي إلى صندوق (أ) البالغ قدرها ثلاثمئة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة (385,844.74).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة (385,844.74).

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/15هـ، وبتاريخ 1445/01/26هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: نفيدكم بوجود لبس لدى الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بمقدار المبلغ محل التصرف الذي تم إبطاله بموجب قرار الدائرة الابتدائية محل الاعتراض، ولتوضيح الأمر لسعادتكم سنقوم بذكر الوقائع بالتسلسل الزمني على النحو الآتي:

1. ساهم موكلي في مساهمة أرض مخطط (أ) لدى الشركة المدعى عليها برأس مال قدره (385،844.74) ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريال وأربعة وسبعون هللة، وهو ما أقرت الشركة المدعى عليها بصحته أمام الدائرة الابتدائية.
2. كان الاتفاق بين الطرفين ينص على انتهاء المساهمة بالتصفية وتسليم موكلي حصيلة استثماره بعد اتمام بيع الأرض محل المساهمة.
3. رغبت الشركة المدعى عليها دون الرجوع لموكلي أن تقوم بتحويل حصيلة المساهمة في أرض مخطط (أ) إلى صندوق (أ)، ولا يخفى على سعادتكم أن المساهمة لا تنتهي إلا بتصفيتها وأنه لا يمكن تحويل مبلغ المساهمة من أرض مخطط (أ) إلى صندوق (أ) إلا بعد تصفية مساهمة أرض مخطط (أ).
4. بناءً على رغبة الشركة المدعى عليها الموضحة أعلاه قامت بتصفية مساهمة أرض مخطط (أ) ونتج تصفيتها أرباح حسب ماورد في كشف الحساب المعد من قبل الشركة المدعى عليها بنسبة قدرها (46.721٪)، التي تساوي مبلغ قدره (180,271.26) مائة وثمانون ألف ومائتان وواحد وسبعون ريال وستة وعشرون هللة، ليصبح ما يستحقه موكلي من تصفية مساهمة (- -) مبلغاً

قدره (566,116) خمسمائة وستة وستون ألف ومائة وستة عشرة آلاف والمتمثل في رأس المال بالإضافة إلى مستحقات موكلي من التصفية، علماً أن الشركة المدعى عليها أقرت بالتصفية والأرباح الناتجة عنها في كشف الحساب الذي ورد فيه عبارة 'أرباح التصفية'، التي تؤكد أن الشركة المدعى عليها قامت بتصفية مساهمة (- -) وتوضح مستحقات موكلي بعد التصفية ـ المبلغ المذكور أنفاً ـ.

5. بما أنه تم الانتهاء من تصفية مساهمة أرض مخطط (أ) فمن المفترض أن تقوم الشركة المدعى عليها بتسليم موكلي مجموع المبالغ المستحقة له الناتجة عن التصفية، وبدلاً من التزام الشركة المدعى عليها بتسليم موكلي مستحقاته البالغ قدرها (566,116) خمسمائة وستة وستون ألف ومائة وستة عشرة آلاف، قامت بالاكتتاب بالمبلغ المذكور في صندوق (أ) بما يخالف أنظمة جهة (أ) بالإضافة إلى مخالفته لرغبة موكلي ولأساس التعاقد بين الطرفين.

6. يتضح لسعادتكم مما ورد أعلاه، أنه في حال إبطال تصرف الشركة المدعى عليها فمن المفترض أن يتم تسليم موكلي ذات المبلغ محل التصرف الباطل البالغ قدره (566,116) خمسمائة وستة وستون ألف ومائة وستة عشرة آلاف، فالمبلغ المذكور استحقه موكلي بعد انتظار العديد من السنين إلى أن تم تصفية المساهمة وتفاجئ موكلي كما بيننا أعلاه بقيام الشركة المدعى عليها بالاكتتاب بالمبلغ المستحق له من التصفية في صندوق (أ) بدلاً من أن يتم تسليمه له" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (566,116) ريالاً، وإعادة تقدير أتعاب المحاماة بما يتناسب مع الجهد المبذول في الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/02/05هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الاكتفاء بما تم تقديمه خلال نظر الدعوى، وطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (566,116) ريالاً، وإعادة تقدير أتعاب المحاماة بما يتناسب مع الجهد المبذول في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان تصرف الشركة المدعى عليها بتحويل مساهمة المدعي إلى (صندوق (أ))، وإلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (385,844.74) ريال، وأن تدفع له مبلغاً قدره (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى مستند إقرار المساهمة رقم (--) الموقع من قبل طرفَي الدعوى والمؤرخ في 03/09/ (--) م، وعلى الخطاب الصادر من الشركة المدعى عليها الموجه إلى المدعي، تبيَّن لها قيام المدعي بالمساهمة مع الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (385,844.74) ريال في مساهمة أرض مخطط (أ)، ثم قيام الشركة المدعى عليها بتحويلها إلى مساهمة أخرى لدى صندوق (أ).

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة للجنة الفصل في تاريخ 1444/10/19هـ بقيامها بتحويل مساهمة المدعي إلى صندوق (أ)، الأمر الذي تبيَّن معه للجنة الاستئناف قيام الشركة المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك أو مستثناة من متطلبات الترخيص، مخالفة بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من جهة (أ) بذلك، ....."، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن

الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها قامت بتحويل مبلغ استثمار المدعي إلى صندوق (أ) وذلك على الرغم من أنه سبق أن رفض المدعي ذلك، مما يثبت معه بطلان تصرف الشركة المدعى عليها في مواجهة المدعي، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل نقل أموال المدعي إلى صندوق (أ)، ويتعين معه إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مال المدعي، وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (385,844.74) ريال، ولم يتبين لها أنه تسلم في المقابل من الشركة المدعى عليها أي مبالغ مالية، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة برد هذا المبلغ إلى المدعي، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن الشركة المدعى عليها قامت بتصفية الصندوق ونتج عن ذلك أرباح، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه الدعاوى، والذي حصرته بإبطال العقد أو الاتفاق مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

أما ما طالب به وكيل المدعي من إعادة تقدير أتعاب المحاماة بما يتناسب مع الجهد المبذول في الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4567/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان تصرف الشركة المدعى عليها بتحويل مساهمة المدعي إلى صندوق (أ) البالغ قدرها ثلاثمئة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة (385,844.74). ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة (385,844.74). ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".